

Distr.: General
18 April 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة بعد المائة

البلاغ رقم ١٨٦٢/٢٠٠٩

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة، ١٧ تشرين الأول/
أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

أناكاراغ سورانجيني سادامالي باثيني بيريس
(يمثلها محام من المركز الآسيوي المحدود للموارد
القانونية)

المقدم من:

الشخص الذي يدعى أنه ضحية:
صاحبة البلاغ، وزوجها المتوفى، السيد سياغونا
كوسغوداغ أنطون سوغاث نيشانتا فرناندو
وطفلاهما القاصران، سياغونا كوسغوداغ
كلباني دانوشي فرناندو (المولودة في ١٩٩٢)
وسياغانا كوسغوداغ سينييش أنطوني فرناندو
(المولود في ١٩٩٧)

سري لانكا

الدولة الطرف:

٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة
٩٧/٩٢ والمحال إلى الدولة الطرف في ١٢
شباط/فبراير ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تاريخ اعتماد الآراء:

الموضوع:

ترهيب وتعذيب صاحبة البلاغ وأسرتها، وقتل زوجها المنسوب إلى عملاء الدولة الطرف؛ وعدم إجراء تحقيق مناسب وعدم اتخاذ إجراءات ضد الجناة

المسائل الموضوعية:

الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب وإساءة المعاملة؛ وعدم إجراء تحقيق مناسب؛ والحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير المشروع في أسرة الفرد؛ والحق في التمتع بحياة أسرية

المسألة الإجرائية:

عدم تعاون الدولة الطرف

مواد العهد:

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣

لا يوجد

مادة البروتوكول الاختياري:

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثالثة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٦٢/٢٠٠٩*

أناكاراغ سورانجيني سادامالي باثيني بيريس
(يمثلها محام من المركز الآسيوي المحدود للموارد
القانونية)

المقدم من:

الشخص الذي يدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ، وزوجها المتوفى، السيد سياغونا
كوسغوداغ أنطون سوغاث نيشانتا فرناندو
وطفلاهما القاصران، سياغونا كوسغوداغ
كلباني دانوشي فرناندو (المولودة في ١٩٩٢)
وسياغانا كوسغوداغ سينيش أنطوني فرناندو
(المولود في ١٩٩٧)

سري لانكا

الدولة الطرف:

٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيد راجسومر لالا،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل
أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيد كريستر تيلين،
والسيدة مارغو وترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٦٢/٢٠٠٩، الذي قُدم إليها نيابة عن السيدة أناكاراغ سورانجيني سادامالي باثيني بيريس، والسيد سياغونا كوسغوداغ أنطون سوغاث نيشانثا فرناندو وطفليهما القاصرين، سياغونا كوسغوداغ كلباني دانوشي فرناندو (المولودة في ١٩٩٢) وسياغانا كوسغوداغ سينيش أنطوني فرناندو (المولود في ١٩٩٧) بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ، تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة أناكاراغ سورانجيني سادامالي باثيني بيريس. وتقدم البلاغ نيابة عن زوجها، السيد سياغونا كوسغوداغ أنطون سوغاث نيشانثا فرناندو، المتوفى في ٢٠ أيلول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبالأصالة عن نفسها، ونيابة عن طفليهما القاصرين، سياغونا كوسغوداغ كلباني دانوشي فرناندو وسياغانا كوسغوداغ سينيش أنطوني فرناندو. وتدعي صاحبة البلاغ أنها هي وأسرتها ضحايا انتهاكات جمهورية سري لانكا الشعبية الديمقراطية ("سري لانكا") للمادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. ويمثلها المركز الآسيوي المحدود للموارد القانونية.

١-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلبت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة وبموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان حماية السيدة أناكاراغ سورانجيني سادامالي باثيني بيريس وأسرتها، في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في قضيتها. وكررت اللجنة هذا الطلب في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ولم ترد الدولة الطرف على أي طلب من طلبي اللجنة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ اشترت صاحبة البلاغ، السيدة أناكاراغ سورانجيني سادامالي باثيني بيريس وزوجها، السيد سياغونا كوسغوداغ أنطون سوغاث نيشانثا فرناندو، شاحنة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ من م. ب.، الذي كان آنذاك ضابطاً مسؤولاً عن مركز كوشيكاد للشرطة. وقد باع م. ب. الشاحنة لصاحبة البلاغ وزوجها، وجعلهما يعتقدان أنه هو مالك الشاحنة الشرعي. واتضح لاحقاً أن الشاحنة كانت مسروقة، وأن م. ب. غير لوحة تسجيلها قبل أن يبيعها لصاحبة البلاغ وزوجها. وعندما علم هذان الأخيران بسلوكه الاحتيالي، قدما شكوى ضد م. ب.، وفتح تحقيق تأديبي بحقه. وبمجرد أن بدأ التحقيق، حاول م. ب. وعدة من زملائه تهديد

صاحبة البلاغ وزوجها، طالبين منهما سحب الشكوى. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أُدين م. ب.، لكنه توفي في الشهر نفسه. وبسبب هذه الشكوى الأولى المرفوعة، بدأ عدد من أفراد الشرطة يعتقدون أن صاحبة البلاغ وزوجها يمثلان تهديداً لهما.

٢-٢ وقد رفعت شرطة نيغومبو شكوى مفتعلة ضد زوج صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٣، عندما زار مركز الشرطة لتسجيل شكوى ضد ثلاثة من قطاع الطرق الذين سرقوا ممتلكاته في الشارع. وبدلاً من أن تسجل الشرطة شكواه، اتهمته بالتبليغ عن جريمة زائفة. ورفع زوج صاحبة البلاغ شكوى أمام لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، ملتمساً منها التدخل في قضيته، ومع ذلك لم يُتخذ أي إجراء. وطلب الضابط المسؤول عن مركز نيغومبو للشرطة، م. د.، من زوج صاحبة البلاغ رشوة قدرها ٢٠.٠٠٠ روبية من روبيات سري لانكا^(١)، لكن زوج صاحبة البلاغ رفض دفع المبلغ، ورفع بالمقابل شكوى أخرى أمام اللجنة الوطنية للشرطة ضد الضابط. ولم يُتخذ أي إجراء. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدلت صاحبة البلاغ مع زوجها ببيان أمام اللجنة المعنية بالرشوة. ولم تبدأ هذه اللجنة الإجراءات ضد م. د. إلا بعد مرور عامين. وما زالت الدعوى^(٢) معلقة أمام محكمة كولومبو العليا. وحسب صاحبة البلاغ، فإن هذا الحادث الجديد جمع عدة أفراد من أفراد الشرطة بجانب م. د. ضد صاحبة البلاغ وأسرتها.

٣-٢ وفي عام ٢٠٠٦، استدعى رئيس الشرطة في نيغومبو، ويدعى م.، صاحبة البلاغ وزوجها إلى مكتبه، بحجة أنه لا بد من تسجيل أقوالهما في قسم التحقيقات ضد م. د. لكنهما تعرضا في مكتب رئيس الشرطة للترهيب والتهديد بدفع ثمن غال مقابل معارضتهما للشرطة، ما لم يسحبا فوراً شكواهما ضد م. د. ولم تسجل أي أقوال. وبعد هذا الحادث، رفعت صاحبة البلاغ مع زوجها شكوى ضد رئيس الشرطة م.

٤-٢ وفي العام نفسه، ذهبت صاحبة البلاغ مع زوجها إلى مركز نيغومبو للشرطة بشأن وثيقة تتعلق بسيارة من سيارتهما. وفي مركز الشرطة، التقيا بكبير المفتشين ن.، وبضابط آخر، قدم نفسه كضابط ملحق بشعبة الجرائم. وبدلاً من أن يقدم الضابطان المساعدة للزوجين، اتهمالا عليهما بعبارات السب والشتائم، وأمرهما بالآيأتيا أبداً إلى مركز نيغومبو للشرطة إذا كانا يخافان على حياتهما. كما قال لهما الضابطان إن عليهما سحب الشكاوى التي رفعها ضد عدة أفراد من الشرطة إذا كانا يرغبان في البقاء على قيد الحياة. وبعد هذا الحادث، رفعت صاحبة البلاغ مع زوجها شكوى أخرى ضد كبير المفتشين والضابط المرافق له في مركز نيغومبو للشرطة لدى مكتب نائب المفتش العام بشأن التهديدات بالقتل الموجهة إليهما، ملتجئين إجراء تحقيق. إلا أنهما فوجئا بأن نائب المفتش العام أحال شكواهما إلى رئيس الشرطة م. الذي سبق للزوجين أن قدما شكوى ضده.

(١) ما يقارب ١٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(٢) سجلت تحت الرقم B/1658/2006.

٢-٥ وفي عام ٢٠٠٦، وبمجة تسجيل بيان فيما يخص الشكوى المرفوعة ضد رئيس الشرطة م.، استُدعيت صاحبة البلاغ مع زوجها إلى مكتب كبير قادة الشرطة، الذي تعرضا فيه للاعتداء بالسب وللتهديد بالقتل إذا أبقيا على شكواهما، وطلب منهما سحب الشكويين المرفوعتين ضد م. د. وم. ورفع الزوجان بعد ذلك شكوى أخرى أمام مكتب نائب المفتش العام، ملتصين إجراء تحقيق في الحادث، وحماية لأسرتهم. ولم يُتخذ أي إجراء للرد على هذه الشكوى.

٢-٦ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بعد أن توجهت صاحبة البلاغ مع زوجها إلى السوق بدراجة نارية، اقترب منهما ضابط شرطة، وسألها عن سبب عدم ارتدائهما خوذين. فأجاب الزوجان بأنهما لا يحتاجان إلى خوذ لأنهما ليسا على متن الدراجة النارية. وبعد ذلك اقترب منهما ضابط آخر وطلب منهما أن يسجبا فوراً شكواهما ضد رئيس الشرطة م.، ثم أخذ مفاتيح الدراجة النارية وهدد باحتجاز زوج صاحبة البلاغ. وفي اليوم نفسه احتجز الزوجان، وسُجلت ضدتهما قضية كاذبة، لكن أطلقت محكمة الصلح سراحهما في وقت لاحق بكفالة.

٢-٧ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تعرضت المحامية التي كانت تساعد صاحبة البلاغ وطفليها في تقديم أقوالهم للتهديد بالهاتف من شخص مجهول. وقد هدها هذا الشخص بالقتل إذا استمرت في مساعدة صاحبة البلاغ وأسرتها. ووُجهت مكالمات مماثلة لمنظمة الحق في الحياة، وهي منظمة محلية لحقوق الإنسان. وبدأت صاحبة البلاغ وأسرتها العيش في الخفاء.

٢-٨ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أتى إلى بيت صاحبة البلاغ فردان من أفراد الشرطة، وهما المفتش المساعد أ. والشرطي د.، ليطلبا منها ومن زوجها عدم تقديم أدلة ضد م. د. في محكمة كولومبو العليا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٣). كما شتم أحدهما زوج صاحبة البلاغ وهدد بقتله. ثم صفع فرد الشرطة أ. وجه زوج صاحبة البلاغ. وطلب زوج صاحبة البلاغ من ابنته أن تكتب رقم لوحة ترخيص فرد الشرطة، لكن فرد الشرطة ساق الدراجة النارية في اتجاه الابنة وضربها بها ضربة ألقتها على الأرض. ودُعي ستة أفراد شرطة إضافيين إلى بيت صاحبة البلاغ. وبعد ذلك مباشرة، اتصلت صاحبة البلاغ، وهي خائفة على حياتها وحياة أسرتها، باللجنة المعنية بالرشوة لالتماس المساعدة. وأخبر الموظف الذي تلقى المكالمات صاحبة البلاغ بأنه سيحيل المعلومات إلى مفتش المقر لكي يتدخل^(٤). وقد وصل مفتش المقر س. إلى بيت صاحبة البلاغ برفقة ٥٠ من أفراد الشرطة، دخل ٢٠ منهم إلى البيت، واعتدوا على الأسرة بكاملها. وهاجموا زوج صاحبة البلاغ، فوقع على الأرض فاقدًا وعيه. واستمر أفراد الشرطة في ضربه وركله، في حين اعتدى آخرون على صاحبة

(٣) سُجلت تحت الرقم B/1658/2006، وبدأت أمام محكمة كولومبو العليا بعدما أحالت اللجنة المعنية بالرشوة شكوى الزوجين ضد الضابط م. د. انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه.

(٤) الذي أحال المعلومات إلى مقر الشرطة في كولومبو، وليس إلى مركز الشرطة المحلي.

البلاغ. وقد ضربها مفتش المقر على وجهها بمسدس، في حين صفع آخر وجه ابنها البالغ من العمر ١٠ أعوام وضرب به على الحائط. ثم أُجبرت صاحبة البلاغ، إلى جانب زوجها وابنتهما، على ركوب سيارة الشرطة. وحاول أحد أفراد الشرطة تجريد ابنة صاحبة البلاغ من الملابس.

٢-٩ وبعد هذا الحادث^(٥)، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة العليا في سري لانكا بشأن ما لحق بهم من أعمال تعذيب وانتهاك لحقوقهم الأساسية نتيجة ذلك، ضد ١٣ من أفراد الشرطة، بمن فيهم كبار قادة شرطة نيغومبو ومفتشون ومفتشون مساعدون ورقباء وأفراد. وما زالت القضية معلقة أمام المحكمة العليا^(٦).

٢-١٠ ودخلت صاحبة البلاغ وابنتها في مستشفى نيغومبو للعلاج. ومكثت صاحبة البلاغ في المستشفى خمسة أيام، واحتاجت لاحقاً إلى إجراء عملية جراحية على أنفها المكسور. ورفضت الشرطة تقديم المساعدة الطبية لزوج صاحبة البلاغ. وفي حين كانت صاحبة البلاغ وابنتها في المستشفى، اتهمت الشرطة الأسرة بكاملها بإعاقة مهام الشرطة. وحصلت الأسرة على إفراج بكفالة. وتدعي صاحبة البلاغ أنها تعاني جراء الاعتداء عدة جروح وكدمات في وجهها وفكها وأسنانها.

٢-١١ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أمر أربعة أشخاص كانوا على متن شاحنة صاحبة البلاغ وزوجها بالتوقف قرب شيلاو على جسر الدواباتا في طريق كولومبو. ومن بين هؤلاء الأشخاص ن. ن. ون. م. (كان ن. ن. هارباً من الجيش وذا سوابق عدلية)، اللذين صاحبا بالقول إن لديهما تعليمات من شرطة نيغومبو بقتل صاحبة البلاغ وزوجها. وقد شعر هذان الأخيران بالرعب وعادا فوراً إلى بيتهما. وبعد ذلك بوقت وجيز، وجدا ن. ن. ون. م. بالإضافة إلى شخصين آخرين أمام بيتهما، طالبين منهما فتح البوابة، مع تهديدهما بالقتل في اليوم التالي إذا رفضا سحب الشكوى. وذهبت صاحبة البلاغ برفقة زوجها لاحقاً إلى مكتب نائب المفتش العام (الجرائم) ورفعوا شكوى بشأن هذا الحادث^(٧). كما قدم زوج صاحبة البلاغ إفادة خطية مشفوعة يمين إلى الشرطة في اليوم التالي بشأن الحادث. وقدم تقرير بشأن الحادث إلى اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان التي أرسلت خطاباً في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الوزير المعني بإدارة الكوارث وبحقوق الإنسان في كولومبو، ملتزمة تدخله. كما قدمت اللجنة المذكورة بلاغاً إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب.

(٥) لم تحدد صاحبة البلاغ إن كانوا قد احتجزوا ولا المدة التي قضوها رهن الاعتقال.

(٦) القضية رقم SCFR 446/2007، المرفوعة ضد: كبير قادة شرطة نيغومبو، ب. ف.، ورئيس الشرطة م.، ومفتش المقر س. ل.، ومفتشي الشرطة س. وس. ل. وب.، والمفتشين المساعدين في الشرطة أ. ور. ن. ح. ول.، وريب الشرطة س. ل. والشرطي د.

(٧) سجلت الشكوى تحت رقم SIIV 345/266.

٢-١٢ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبينما كان زوج صاحبة البلاغ وابنها داخل شاحنتهما في ملتقى الطرق في دالبوتا قرب بيتهما، اقترب فردان مقنعان منهما ووجهها طلقتين ناريتين من مسدس صغير إلى زوج صاحبة البلاغ. ولم تصبه الطلقة الأولى، لكن الثانية دخلت إلى رأسه من أذنه، مما أدى إلى مصرعه على الفور. وغادر القاتلان المكان على متن السيارة نفسها التي وصلا فيها. وأعلن عن وفاة زوج صاحبة البلاغ في المستشفى بعد ذلك بوقت قصير.

٢-١٣ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ إفادة خطية مشفوعة يمين إلى محكمة الصلح في نيغومبو، مدعية أنها معرضة هي وأسرهما لتهديدات خطيرة بسبب مواصلتها شكاواها المرفوعة ضد أفراد الشرطة بشأن الرشوة والتعذيب. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ إفادة خطية أخرى مشفوعة يمين إلى مركز بالياغودا للشرطة تفيد فيها بأنه بات من الصعب للغاية بالنسبة لها ولطفليها العيش مخفيين بما أنه لم تجر أي تحقيقات بشأن قتل زوجها، وبأن قاتليه بصدد البحث عنها وعن طفليهما لاغتيالهم. وأكدت صاحبة البلاغ في إفادتها الخطية أن السبب وراء عدم تحديد هوية من قتلوا زوجها أو عدم اعتقالهم هو أن القتل من تنظيم أفراد الشرطة الذين كانوا قد هددوا صاحبة البلاغ وأسرهما في مناسبات مختلفة.

٢-١٤ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تلقت منظمة الحق في الحياة مكاملة من كولومبو، فيها تهديد بالقتل للموظفين الذين يساعدون صاحبة البلاغ في شكاواها، إن استمروا في ذلك. وقد قدم رئيس المنظمة شكوى إلى المفتش العام للشرطة بهذا الشأن، لكن حتى الآن لم يجز أي تحقيق مناسب.

٢-١٥ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وبينما كان محامي صاحبة البلاغ في مركز نيغومبو للشرطة لتقديم شكوى نيابة عن صاحبة البلاغ والتماس حماية لها ولطفليها، وجه أحد أفراد الشرطة الذين رفعت ضدهم صاحبة البلاغ شكوى بشأن الحقوق الأساسية إلى المحكمة العليا (السيد ب.)^(٨)، شتائم إلى المحامي وتهديدات بأنه سيُقتل أيضاً إذا استمر في مساعدة صاحبة البلاغ. واعتدى فرد الشرطة على المحامي، وهدده بالقتل في حال عودته إلى مركز الشرطة، وأكرهه على سحب جميع الشكاوى المرفوعة ضد أفراد الشرطة، بما فيها المتعلقة بالرشوة والحقوق الأساسية، والشكاوى المرفوعة في مراحل مختلفة ضد أفراد من الشرطة بشأن التهديدات التي تلقتها صاحبة البلاغ وأسرهما، إلى جانب الشكاوى المتعلقة بالتعذيب. وغادر المحامي مركز الشرطة خائفاً على حياته.

٢-١٦ وبعد هذا الحادث، رفع المحامي شكوى أمام هيئات مختلفة في سري لانكا، بما فيها نقابة المحامين، لكن لم يُفتح أي تحقيق. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوقد مجهول النار

(٨) الفقرة ٢-٩ أعلاه.

في مكتب المحامي. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أُلقيت قذيفتان على بيت محام آخر، يرد اسمه في شكوى صاحبة البلاغ المتعلقة بالحقوق الأساسية. ولم يجر أي تحقيق مناسب في هذه الحوادث.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المبينة تشكل انتهاكات للمادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٢ وفيما يخص المادة ٦، تؤكد صاحبة البلاغ أنه بعد حادث ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عندما تعرضت هي وأسرهما للاعتداء بشكل علني، طلبت هي وأسرهما باستمرار المساعدة من السلطات. وعلى الرغم من أنهم قدموا شكوى بعد شكوى، فإن التهديدات تصاعدت ووصلت إلى ذروتها بقتل زوج صاحبة البلاغ. وتشدد صاحبة البلاغ على أن عدم اتخاذ الدولة الطرف أي إجراءات إيجابية لحماية حياتها وحياة أسرتها، لا سيما حياة زوجها، هو انتهاك لحقوقهم التي تكفلها المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد^(٩).

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٧، تدعي صاحبة البلاغ أنهم تعرضوا لتعذيب قاس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مما أدى إلى مكوث ابنتها ومكوئتها هي كذلك في المستشفى من أجل العلاج. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه بالإضافة إلى أعمال التعذيب هذه، أُجبرت أسرتها على العيش مخفية بسبب تهديدات الشرطة المتواصلة على حياتهم، التي استمرت بعد وفاة زوجها. وفضلاً عن هذا، فقد تعرض جميع الأشخاص الذين وقفوا بجانب صاحبة البلاغ وأسرهم لمخاطر كبيرة على حياتهم. وتدعي صاحبة البلاغ أنه على الرغم من اعتبار التعذيب كجريمة في سري لانكا^(١٠)، فإنه لم يُعاقب أي شخص فيما يتصل بقضيتها، وما زالت الشكوى التي رفعتها أمام المحكمة العليا بشأن الحقوق الأساسية معلقة. وتدعي أن عدم جبر الضرر الناجم عن أعمال التعذيب التي عانتها هي وأسرهم يشكل انتهاكاً للمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، إزاء أسرتها.

٣-٤ وفيما يخص الفقرة ١ من المادة ٩، وبينما تؤكد صاحبة البلاغ أن حالتها ليست حادثاً معزولاً في سري لانكا، تدعي أن إخفاق الدولة الطرف في اتخاذ إجراء مناسب لحماية

(٩) تحليل صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، لياي ماغانا إكس - فليبرت ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٨.

(١٠) القانون رقم ٢٢ (١٩٩٤).

أمن أسرتها يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في هذا الصدد.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، مؤكدة أنه منذ عام ٢٠٠٤ وهم يتعرضون لمضايقات من أفراد الشرطة من خلال مكالمات هاتفية وزيارات تهديدية. وتدعي أن هذا أثر في تمتعهم بحياتهم في سلام، وأنه على الرغم من تقديمهم عدة طلبات من أجل الحماية، تصاعدت التهديدات ووصلت إلى ذروتها بقتل زوج صاحبة البلاغ. وتذكر صاحبة البلاغ أيضاً بأن حياة أسرتها اتسمت حتى الآن بعدم الاستقرار من الناحية المالية والعاطفية، وبأن طفليها مُنعا من الذهاب إلى المدرسة، مما حرّمهما بالتالي من حقهما في الدراسة، وحقوقيهما الأسرية المحمية بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد صاحبة البلاغ أنه على الرغم من عشرات الشكاوى المودعة لدى سلطات مختلفة في الدولة الطرف، بما فيها رئيس سري لانكا؛ ورئيس قضاة المحكمة العليا في سري لانكا؛ والوزير المعني بإدارة الكوارث وبحقوق الإنسان وأمين هذه الوزارة؛ والمفتش العام للشرطة؛ ونائب المفتش العام للشرطة؛ واللجنة الوطنية للشرطة؛ ولجنة حقوق الإنسان في سري لانكا ومحكمة الصلح في نيغومبو، قُتل زوجها وما زالت تتلقى تهديدات أخرى، ولم يُعتقل أي شخص فيما يخص هذه الأحداث، ولم يجر أي تحقيق. وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والحامون الذين يساعدون الأسرة لتهديدات هم أيضاً. وفي هذا السياق، تؤكد صاحبة البلاغ أن ما نتج عن عدم التقدم في الإجراءات ومواصلة الجناة المزعومين لمهامهم كأفراد في الشرطة هو الحصانة الفعلية لهؤلاء من أي إجراءات. وتضيف أن من المستبعد جداً أن تُفتح أي إجراءات موثوقة، في ضوء قلة الفعالية وحالات التأخير في الإجراءات في قضيتها^(١١)، التي قُيِّمت في ضوء الافتقار العام إلى سبل الانتصاف المحلية^(١٢) المتاحة في سري لانكا لصاحبة الشكوى والتي يجب استنفادها. وتستخلص صاحبة البلاغ بالتالي أن سبل الانتصاف المحلية أثبتت عدم فعاليتها، وأنه ينبغي ألا يُطلب منها أن تواصل متابعة هذه السبل لكي يُقبل بلاغها أمام اللجنة.

(١١) تحيل صاحبة البلاغ إلى البلاغين رقم ١٩٩٦/٥٩، إنكارناسيون بلانكو أباد ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتان ٨-٢ و ٨-٦، ورقم ١٩٩٦/٦٠، مبارك ضد تونس، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١١-٦.

(١٢) تؤكد صاحبة البلاغ أن من الشائع في سري لانكا أن تعاني التحقيقات حالات تأخير طويلة وتدخلات غير قانونية من موظفين فاسدين يعملون على مستويات مختلفة، جراء انهيار نظام سيادة القانون في البلد. وتضيف أن الموقف الثابت الذي تتخذه حكومة سري لانكا هو أنه بسبب النزاع المسلح لمدة ٢٨ عاماً، فإن من غير الممكن الآن إجراء تحقيقات جنائية على النحو الذي يقتضيه القانون. وهناك حالتان فقط تعرفهما صاحبة البلاغ حُكم فيهما على الجناة لضلوعهم في أعمال تعذيب في سري لانكا.

ملاحظة إضافية من صاحبة البلاغ

٤-١ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أخطرت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها تلقت تهديداً خلال الوقت الذي قضته في الهند، بين ١٣ حزيران/يونيه و٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وأن الخطر تصاعد منذ عودة الأسرة إلى سري لانكا بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، طاردت إحدى السيارات سيارة صاحبة البلاغ، عندما كانت عائدة من جلسة في المحكمة. وتلقت صاحبة البلاغ أيضاً عدداً من المكالمات الهاتفية مجهولة المصدر، لإخبارها بأن بيتها سيُحرق، وأن أسرتها ستُقتل. كما أخطرت صاحبة البلاغ اللجنة بأنه على الرغم من التماسها تدابير مؤقتة للحماية بالنيابة عن صاحبة البلاغ، فإن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات في هذا الصدد.

٤-٢ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، جرى تقاسم المعلومات المذكورة أعلاه الواردة من صاحبة البلاغ مع الدولة الطرف، مع تذكيرها بطلب اللجنة الموجه، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير من أجل حماية صاحبة البلاغ وأسرتها في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في قضيتها.

عدم تعاون الدولة الطرف

٥-١ طُلب إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم هذه المعلومات وهي تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو فحوى ادعاءات صاحبه. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقضي بأن تنظر الدول الأطراف بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتوفرة لديها. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ما تكون مدعّمة بالأدلة.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة بأسف أيضاً أن الدولة الطرف لم ترد على طلبها المقدم عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة بشأن اتخاذ تدابير لضمان حماية صاحبة البلاغ وأسرتها في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في قضيتها. وتذكر اللجنة بأن التدابير المؤقتة أساسية للدور الذي تضطلع به بموجب البروتوكول الاختياري، وبأن خرق هذه القاعدة يقوض حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم أي إفادة بشأن مقبولية البلاغ، وعلماً بأن إفادة صاحبة البلاغ تبين أن سبل الانتصاف المحلية أثبتت عدم فعاليتها، فإن اللجنة تعلن أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل تدرج في إطار المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتذكر بأنه في غياب أي رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ما تكون مدعّمة بالأدلة.

٧-٢ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ٦، تذكر اللجنة بأن الحق في الحياة حق أسمى، لا يجوز عدم التقيد به^(١٣). وتذكر أيضاً بأن على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً بضمان الحماية للأفراد من انتهاكات الحقوق التي يكفلها العهد، ويمكن ألا يرتكب هذه الانتهاكات عمالؤها فقط بل أيضاً أفراد عاديون أو كيانات خاصة^(١٤). وتلاحظ اللجنة أنه حسب المواد غير المعترض عليها المتاحة لها، فقد تلقت صاحبة البلاغ وأسرهما عدداً من التهديدات المباشرة من الشرطة، أي من عملاء الدولة الطرف، بما فيها تهديدات بالقتل، بهدف إجبارها هي وأسرهما بصورة غير قانونية على سحب الشكاوى المرفوعة ضد أفراد من

(١٣) التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ١.

(١٤) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث، الفقرة ٨.

الشرطة. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ورد تقرير يفيد بأن زوج صاحبة البلاغ لقي مصرعه على يد رجال مقنعين، وبعد ذلك بثلاثة أشهر أخبر شخصان الأسرة بأن لديهما تعليمات من شرطة نيغومبو بقتلهم. وبعد تلقي هذا التهديد، رفعت صاحبة البلاغ مع زوجها عدة شكاوى، بما في ذلك إلى مكتب نائب المفتش العام والشرطة، لكن السلطات لم تتخذ أي إجراءات لحماية الأسرة. وفي هذه الظروف، وبأخذ عدم تعاون الدولة الطرف بعين الاعتبار، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها تبين أن وفاة زوج صاحبة البلاغ يجب أن تُعزى إلى الدولة الطرف نفسها. وتستخلص اللجنة بالتالي أن الدولة الطرف مسؤولة عن الحرمان التعسفي من الحياة الذي تعرض له زوج صاحبة البلاغ، مما ينتهك المادة ٦ من العهد.

٣-٧ وفيما يخص الادعاء في إطار المادة ٧، تذكر اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تفيد بأنه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اقتحم أفراد من الشرطة منزلها وضربوا زوجها إلى أن وقع على الأرض وفقد الوعي، وضربوها بمسدس، وألقوا ابنها البالغ من العمر ١٠ أعوام على الحائط، وضربوا ابنتها بالدراجة النارية، مما أوقعها على الأرض، ثم حاولوا بعد ذلك تجريدتها من ملابسها. وفي هذه الظروف، تستخلص اللجنة أن صاحبة البلاغ وزوجها وطفليهما قد تعرضاً لمعاملة تتعارض مع المادة ٧ من العهد.

٤-٧ وتذكر اللجنة بأن التحقيق الجنائي وما يتعلق به من ملاحقة سبيلان ضروريان للانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان مثل تلك التي تخمها المادتان ٦ و٧ من العهد^(١٥). وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الشكاوى العديدة التي رفعتها صاحبة البلاغ لم تؤد إلى احتجاز أو ملاحقة أي جان من الجناة. وفي غياب أي تفسيرات من الدولة الطرف، وبالنظر إلى الأدلة المفصلة المعروضة على اللجنة، بما فيها تحديد صاحبة البلاغ لهوية الجناة بذكر أسمائهم، تستخلص اللجنة أنه يجب اعتبار أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧، فيما يخص إجراء تحقيق مناسب في وفاة زوج صاحبة البلاغ وإساءة المعاملة التي عانتها صاحبة البلاغ وأسرتها، وفيما يخص اتخاذ الإجراءات العلاجية اللائقة بهذا الشأن.

(١٥) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث. وانظر أيضاً البلاغات رقم ١٦١٩/٢٠٠٧، بستانيو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، أميروف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ ورقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، ساتاسيفام ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤.

٧-٥ وبخصوص إدعاء صاحبة البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٩، تذكر اللجنة بآرائها السابقة^(١٦) وتؤكد من جديد أن العهد يحمي حق الأشخاص في الأمان أيضاً خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية. وإن تفسير المادة ٩ لا يسمح للدولة الطرف بتجاهل التهديدات ضد الأمن الشخصي للأشخاص غير المحتجزين الخاضعين لولايتها. وفي هذه القضية، يبدو أن أشخاصاً يتصرفون بصفة رسمية في مركز نيعومبو للشرطة قد هددوا في عدة مناسبات صاحبة البلاغ وأسرها بالقتل. وبما أن الدولة الطرف لم تعتمد أي إجراء من أجل اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لحماية صاحبة البلاغ وأسرها، فإن اللجنة تستخلص أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحبة البلاغ وحق أسرها في السلامة الشخصية، المحمي بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٦ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن أفراداً من الشرطة قد ضايقوها هي وأسرها في بيتهم من خلال مكالمات هاتفية تهديدية وزيارات جبرية، بما فيها الهجوم العنيف على بيتهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأنهم باتوا بالتالي يخشون العيش في بيتهم ومجبرين على العيش في الخفاء، وأنهم لا يستطيعون عيش حياة أسرية في سلام. وتلاحظ اللجنة أيضاً الضرر المتواصل الناجم عن عدم اتخاذ الدولة الطرف أي إجراء من أجل الاستجابة لطلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية صاحبة البلاغ وأسرها. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تستخلص اللجنة أن تدخل الدولة الطرف في حرمة بيت أسرة صاحبة البلاغ كان تدخلاً تعسفياً، يشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد^(١٧).

٧-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، وترى أن انتهاك المواد ٦ و ٧ و ١٧ يشكل أيضاً، في ضوء ظروف القضية، انتهاكاً لهذه المواد مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك سري لانكا للمادة ٦، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣، إزاء زوج صاحبة البلاغ؛ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و ٧، إزاء صاحبة البلاغ نفسها وإزاء زوجها وطفليهما؛ والمادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣، إزاء صاحبة البلاغ وزوجها وطفليهما؛ والفقرة ١ من المادة ٩، إزاء صاحبة البلاغ وزوجها وطفليهما؛ والمادة ١٧،

(١٦) البلاغ رقم ١٩٥/١٩٨٥، ديلغادو برايز ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، ٥-٥؛ والبلاغ رقم ٧١١/١٩٩٦، دياس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٨٢١/١٩٩٨، تشونغوي ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-٣.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٦٨٧/١٩٩٦، رونساس غارسيا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٣.

مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣، من العهد إزاء صاحبة البلاغ وزوجها وطفليهما.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك ضمان مثول الجناة أمام العدالة، وإمكانية عودة صاحبة البلاغ وطفليها إلى بيتهم بسلامة، وضمن الجبر، بما في ذلك دفع تعويضات مناسبة إلى الأسرة والاعتذار لها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة، وترجمتها باللغات الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]